

تنفيذ حكم القتل تعزيراً في سبعة جناة بمنطقة الرياض

12 أبريل، 2026



أصدرت وزارة الداخلية اليوم بيانًا بشأن تنفيذ حكم القتل تعزيراً في سبعة جناة بمنطقة الرياض، فيما يلي نصه:
قال الله تعالى: "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها"، وقال تعالى: "ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين"، وقال تعالى: "والله لا يحب الفساد"، وقال تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم".

أقدم كل من/ سلطان بن حسين بن أحمد الخالدي، و/ سلطان بن حمد بن عقلا الخالدي، و/ سيف بن عطية بن أحمد الرويلي، و/ شجاع بن محمد بن فرحان الخالدي، و/ عبدالرحمن بن محمد بن فرحان الخالدي، - سعودي الجنسية -، و/ مساعد فرج طايح بني خالد، و/ يوسف عبدالله منصور الخالدي، - أردني الجنسية -، بجلب وتلقي أقراص الإيفيتامين المخدر.

وبفضل من الله تمكنت الجهات الأمنية من القبض على الجناة المذكورين وأسفر التحقيق معهم عن توجيه الاتهام إليهم بارتكاب الجريمة، وبإحالتهم إلى المحكمة المختصة؛ صدر بحقهم حكم يقضي

بثبوت ما نسب إليهم وقتلهم تعزيراً، وأصبح الحكم نهائياً بعد تأييده من مرجعه، وصدر أمر ملكي بإنفاذ ما تقرر شرعاً. وتم تنفيذ حكم القتل تعزيراً بالجناة، سلطان بن حسين بن أحمد الخالدي، وسلطان بن حمد بن عقلا الخالدي، وسيف بن عطية بن أحمد الرويلي، وشجاع بن محمد بن فرحان الخالدي، وعبدالرحمن بن محمد بن فرحان الخالدي، -سعودي الجنسية- ومساعد فرج طايح بني خالد، ويوسف عبدالله منصور الخالدي، -أردني الجنسية- يوم الأحد 24 / 10 / 1447هـ الموافق 12 / 4 / 2026م، بمنطقة الرياض. ووزارة الداخلية إذ تعلن ذلك لتؤكد للجميع حرص حكومة المملكة العربية السعودية على حماية أمن المواطن والمقيم من آفة المخدرات، وإيقاع أشد العقوبات المقررة نظاماً بحق مهربيها ومروجيها، لما تسببه من إزهاق للأرواح البريئة، وفساد جسيم في النشء والفرد والمجتمع، وانتهاك لحقوقهم، وهي تحذر في الوقت نفسه كل من يقدم على ذلك بأن العقاب الشرعي سيكون مصيره. والله الهادي إلى سواء السبيل.